

1435 هـ 11



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الكتابة العامة
م.ش.إ.ق.ح.ش.ج

11 جلد 2014

3710

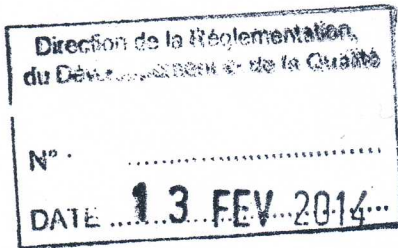
السيد وزير السياحة - مديرية التقنين والتطوير والجودة-

الموضوع : حول تننظيم وكالات الأسفار السياحية

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله

وبعد، يشرفني أن أوجه إليكم رفقته نسخة من ملحق التعليمات المنظمة لقدم
الحجاج عبر الشركات والوكالات السياحية الخارجية، بمناسبة الاجتماع الذي عقد
مع السيد وزير الحج بالمملكة العربية السعودية الشقيقة بتاريخ 29 يناير 2014
والذي خصص لمناقشة ترتيبات تنظيم شؤون حجاج المملكة المغربية لموسم حج
1435 هـ، راجيا منكم إعطاء تعليماتكم إلى مصالحكم المختصة قصد الالتزام والتقييد
بجميع الضوابط المنظمة للحج.

مع أسمى التحيات والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

ملحق التعليمات المنظمة لقدم الحجاج عبر الشركات والوكالات السياحية الخارجية للعام ١٤٣٥ هـ

أولاً / التزامات مكاتب شئون الحجاج حيال منظمي قدوم الحجاج .

(١) اعتماد حصة الحجاج المعتمد لتنظيم قدومها عبر منظمي قدوم الحجاج (الشركات والوكالات السياحية ، الجمعيات ، الحملات) والمنصوص عليها في محضر الاتفاقية المبرمة بين وزارة الحج ووفد شئون الحجاج ، وعدم تجاوزها ، وفي حال الحاجة لتعديل توزيع حصة الحجاج وفقاً لتنظيم قدومهم ، فإن الأمر يلزم مخاطبة الإدارة العامة لمكاتب شئون الحجاج بوزارة الحج بالتعديل المطلوب لاتخاذ اللازمة بشأنه .

(٢) التنسيق المبكر مع مؤسسة الطوافة لتنفيذ ما يخص تطبيق المسار

الالكتروني لحجاج الخارج ليكون الطريقة الأساسية لاستقبال طلبات تأشيرات الحج وفقاً لحزم الخدمات والإجراءات النظامية لقدوم الحجاج عبر بوابة الحج الالكترونية.

(٣) التنسيق المبكر مع مؤسسة الطوافة المعنية للحصول على عنوان الموقع

الالكتروني وأسم المستخدم والرقم السري الذي يخول مكتب شئون الحجاج تسجيل منظمي قدوم الحجاج التابعين لها للعمل في موسم حج ١٤٣٥ هـ وفق المواعيد المحددة للتسجيل الموضحة في (ثالثاً) من هذا الملحق .

(٤) تسجيل الشركات والوكالات السياحية وفقاً للمعايير التالية :

- يكون الحد الأدنى من اعداد الحجاج المخصصة لكل منظم (٥٠) حاج ولن

يقبل اعتماد ملفات المنظمين الذين تقل أعدادهم عن هذا العدد .

- الاعتماد على تسجيل منظمي قدوم الحجاج التابعين لنفس الدولة برقم المنظم

المعطى سلفاً لهم في الأعوام الماضية والمكون من (٤) خانات.

- عدم تسجيل أي منظم قدوم حجاج أو من يمثله لديه عقوبات سابقة بالإيقاف

الدائم أو المؤقت تمنعهم من ممارسة أعمال تنظيم قدوم الحجاج من خارج

المملكة .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- يُسمح بتسجيل منظمين جدد بشرط أن لاتعود ملكيتها أو تمثيلها من قبل أشخاص سبق منعهم في الأعوام الماضية من ممارسة تنظيم قدوم الحجاج ، ويكون ذلك تحت مسئولية مكتب شئون الحج .

- يمكن إجراء طلبات التعديل في حصة المنظمين المعتمدة (زيادة أو نقصان حصة الحجاج) او تعديل البيانات الغير أساسية للمنظمين ، بشرط أن يكون ذلك قبل إصدار بطاقة المنظم من قبل المؤسسة أو تسجيل الطلب وفي إطار المحددات أعلاه .

- سيتم إقفال تسجيل المنظمين آلياً بتاريخ ١٥/٠٩/١٤٣٥ هـ الموافق ١٥/٠٧/٢٠١٤ م بإذن الله تعالى ، ولن يسمح بتسجيل أي منظم بعد هذا التاريخ ، ويتحمل مكتب شئون الحج مسئولية أي تأخير امام الجهات الرسمية ومنظمي قدوم الحجاج في حال عدم الالتزام بما ورد أعلاه .

(٥) يقوم مكتب شئون الحج بالتأكيد على كافة المنظمين المعتمدين لديهم ومتابعتهم للالتزام بإبرام عقد خدمة مع الحجاج المسجلين لديهم بما يضمن تنفيذ كافة الالتزامات والحقوق للحجاج والمنظمين باعتبارهم طرفي العلاقة ، وتوضح الحقوق والواجبات ومحتوى الخدمة المقدمة ومستواها ، وتسلم نسخة منه لمؤسسة الطوافة المعنية بذلك ، وذلك طبقاً لما جاء في الصيغة المبلغة لممثلات المملكة العربية السعودية في الخارج ، وكذلك المؤسسات الأهلية للطوافة بمكة المكرمة .

(٦) يلتزم مكتب شئون الحج بالتأكيد على كافة المنظمين المعتمدين لديهم ومتابعتهم بان تكون جميع تعاقداتهم الخاصة بالخدمات لحجاجهم عبر المسار الالكتروني بحيث تكون لكل حاج حزمة خدمات تشمل الإسكان والنقل والإعاشة (في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة) تضمن حقوق كل حاج بشفافية ويضاف إليها جميع الخدمات الإضافية التي يتم الاتفاق عليها مع



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المؤسسات الأهلية لأرباب الطوائف ، والنقابة العامة للسيارات ، وجميع مقدمي الخدمات للحجاج وبما يتوافق مع ماورد في مواد محضر الاتفاقية وهذا الملحق .

(٧) على مكتب شئون الحج متابعة المنظمين التابعين له لأبرام العقود النظامية المطلوبة للحصول على تأشيرات الحج (سكن الحجاج بمكة المكرمة والمدينة المنورة ، عقد الخدمة بمؤسسة الطوافة ، عقد مكتب الوكلاء الموحد ، عقد الإعاشة) .

(٨) على مكتب شئون الحج التأكيد على كافة المنظمين التابعين لهم بوجوب الالتزام بإسكان الحجاج وفق دور السكن والفنادق التي تم بموجبها منحهم ملصقات الباركود و تأشيرات الحج ، ومتابعة ذلك ميدانياً ، وفي حال مخالفة أي منظم لذلك فسيتم تطبيق الإجراءات النظامية التي تصل إلى الغاء التصريح الممنوح للمنظم ومنعه من العمل في تنظيم قدوم الحجاج من خارج المملكة بشكل نهائي .

(٩) التأكيد على المنظمين بأن يكون للشركة الواحدة مندوب واحد معتمد لإنهاء الإجراءات لدى المؤسسة .

(١٠) الزام المنظمين بالتقيد بالمدة المحددة للإقامة في المملكة وفق التأشيرة الممنوحة لهم ، ومغادرتهم مباشرة بعد انتهاء إجراءاتهم الخاصة بتنظيم قدوم الحجاج ، وعدم المطالبة بتمديد فترة التأشيرة .

(١١) يتولى مكتب شئون الحج التأكيد على منظمي قدوم الحجاج التابعين له بتزويد مؤسسة الطوافة المعنية والمؤسسة الأهلية للأدلاء بعقود الخدمة المبرمة مع الحجاج آلياً وفي حال عدم التزام المنظمين بذلك فسيتم اعتبار أن شكوى الحجاج ومطالبتهم بمستوى معين من السكن والنقل والإعاشة في صالح الحجاج طالما لم يقدم من المنظمين خلاف ذلك .

(١٢) على مكتب شئون الحج إبلاغ الالتزامات الخاصة بالشركات والوكالات السياحية والموضحة في (ثانياً) من هذا الملحق وكذلك المواعيد المحددة لتطبيق لتنظيم قدوم الحجاج عبر الشركات والوكالات السياحية والموضحة في (ثالثاً) و متابعة تنفيذها قبل وأثناء وصول الشركات إلى المملكة لاستكمال إجراءاتها ، ويكون المكتب مسئول عن ذلك مسئولية كاملة .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

ثانياً / التزامات منظمي قدوم الحجاج عبر الشركات والوكالات السياحية والجمعيات.

(١) الحصول على تأشيرة قدوم إلى المملكة من ممثلية المملكة في بلد المنظم باسم (ترتيب أمور الحجاج) ولن تقبل مراجعة ممثلي الشركات والوكالات السياحية إلا بمسمى هذه التأشيرة.

(٢) القدوم إلى المملكة للتسجيل في مؤسسة الطوافة الأهلية المعنية وإكمال إجراءاته النظامية التعاقدية .

(٣) تقديم المستندات التالية عند مراجعته لمؤسسة الطوافة المعنية :

- نسخة من التصريح الممنوح للشركة في بلدها لمزاولة نشاط خدمات السياحة والسفر للأشخاص والمجموعات ساري المفعول ويوضح القدرة العددية المصرح بخدمتهم ومعتمد وموثق من الجهات المختصة بدولة المنظم ، (مع إحضار الأصل للمطابقة) .

- نسخة السجل التجاري الصادر في بلد الشركة أو الوكالة السياحية ساري المفعول (مع إحضار الأصل للمطابقة) .

- تفويض رسمي باسم الشخص المفوض عن الشركة لمراجعة وزارة الحج والجهات المعنية لتسجيل المنظم و إستكمال الإجراءات لتعاقدية والنظامية للحصول على تأشيرات الحج لنفس العام (٢٠١٤/١٤٣٥م) ، مع مراعاة أنه في حال كون مفوض الشركة الممنوح له كرت المنظم (أنثى) فعليها الالتزام بالزني الشرعي وفقاً لأنظمة المملكة طوال فترة تواجدتها داخل المملكة و عند مراجعة وزارة الحج أو الجهات المعنية الأخرى.